

المدونة الكبرى

فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة قلت رأيت إن اشترت سلعة بمائة دينار ثم أنه وهبت له المائة دينار أيجوز لي أن أبيعها مرابحة على المائة قال نعم إن كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك قلت رأيت إن اشترت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لي أن أبيع مرابحة في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يبيع مرابحة فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة قلت رأيت إن ورثت نصف سلعة ثم اشترت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة قال لا أرى لك أن تباع نصفها مرابحة إلا أن تبين قلت لم قال لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فإذا بين وإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز قلت تحفظه عن مالك قال لا فيمن ابتاع سلعة أو صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة قلت رأيت إن اشترت حنطة أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لي قال ذلك جائز إذا كان الشيء الذي يبيع مرابحة غير مختلف وكان الذي يحبس منه والذي يبيع سواء وكان صنفا واحدا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت إن اشترت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت في ثياب صفتها واحدة قال أما ما اشترت بعينه ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح أن تباع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشترت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحدا وصفة واحدة لم يجز لك أن تباع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما من أسلم في ثوبين صفتها واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف